

## هيئة تنظيم مركز قطر للمال تصدر تأنيباً بحق رئيس مجلس الإدارة والمدير المستقل لشركة غارديان ويلث مانجمنت ذمم (تحت التصفية)

الدوحة، قطر، 4 يوليو 2019: قرّرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال إصدار تأنيب علني بحقّ السيد فنسينت جونز، وهو رئيس مجلس الإدارة والمدير المستقل لشركة غارديان ويلث مانجمنت (تحت التصفية) ("الشركة"). غارديان ويلث مانجمنت هي شركة وساطة تأمين تقوم بشكل رئيسي ببيع خطط الإدخار الطويلة الأجل في قطر.

وعليه، أصدرت هيئة التنظيم تأنيباً بحق السيد جونز بموجب المادة (58) من أنظمة الخدمات المالية نتيجة عدم امتثاله لمبادىء السلوك للأفراد المعتمدين بصفته فرد معتمد يزاول وظيفة الحوكمة غير التنفيذية. وقد شملت مخالفات السيد جونز ما يلي:

- أ. عدم التصرّف بالمهارة والرعاية والعناية الواجبة في الإشراف على امتثال شركة غارديان ويلث مانجمنت قطر لقواعد الحوكمة والوظائف المضبوطة لعام 2012، وبخاصة:
  - فشل الشركة في وضع إطار العمل المناسب للحوكمة المؤسسية.
- فشله في مراجعة إطار عمل إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في الشركة بشكل مناسب وبصورة مستمرة.
- فشله في ضمان سلامة أعمال الشركة من الناحية المالية وفي الحفاظ على معايير الشفافية والإفصاح.
- ب. عدم التعامل مع هيئة التنظيم بشكل واضح وتعاوني لتوفير معلومات تتوقع الهيئة الحصول على إخطار بشأنها.

إن الإجراء المتخذ من قبل هيئة التنظيم يعزّز المعايير المهنية المطلوبة من قبل مدراء الشركات المصرّح لها لضمان تطبيق معايير، وأنظمة، وضوابط الحوكمة بشكل فعال.

قدّم السيد جونز أدلة على وجود ظروف خارجة عن سيطرته ساهمت في تخفيف القرار المتخذ من قبل هيئة التنظيم، وفي حال غيابها، كانت ستلجأ هيئة التنظيم إلى فرض غرامة مالية بقيمة 75,000 دولار أمريكي ومنع بالعمل لمدة سنتبن.

#انتهى#



في 22 أبريل 2018، أصدرت هيئة التنظيم غرامة مالية بحق شركة غارديان ويلث مانجمنت بسبب ارتكابها مخالفات لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010 ومخالفات رقابية عامة. إضغط هنا للاطلاع على الخبر الصحفي.

## للمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال ب:

السيدة بتسي ريتشمان – رئيس إدارة الاتصالات المؤسسية

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

+974 4495 6772 هاتف: +974 3355-0206

البريد الالكتروني: Corporatecomms@gfcra.com

## لمحة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال

إن هيئة تنظيم مركز قطر للمال كيان رقابي مستقل تم تأسيسه في العام 2005 بموجب المادة رقم (8) من قانون مركز قطر للمال. تقرم الهيئة بتنظيم الشركات التي تقدّم الخدمات المالية في مركز قطر للمال أو منه. وتملك هيئة التنظيم مجموعة كبيرة من السلطات التنظيمية بالتصريح للشركات والأفراد والإشراف عليها ومعاقبتها عند الضرورة. وتمارس هيئة التنظيم أعمالها الرقابية وفقاً لمعايير قانونية عالمية، تمّت صياغتها عن قرب وفقاً لنماذج القوانين المعتمدة في مراكز مالية بارزة أخرى. للمزيد من المعلومات يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي: www.qfcra.com